

70- هذه العادات خسارة ومضيعة للوقت

المشكلة: يوجد عادة بين النساء، وهي زيارة بعضهن بمناسبة أو غير مناسبة، مصطحبات بعض النقود وكراتين العصير والبيسي، ولا يوجد حيلة لأزواجهن وأهلهن بحكم العادة والمجتمع، وهذه العادة خسارة ومضيعة للوقت وللجهد والمال. فهل من نصيحة لهؤلاء؟ الحل: لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها؛ وذلك لأنه أعلم بمنفعتها من نفسها فيحرم عليها أن تخرج إلا بإذن زوجها إلا للضرورة، والضرورة مثلما لو مرضت وذهبت إلى المستشفى، أو اضطررت أنها أو أبوها إلى زيارتها لهم لخدمتهم أو ما أشبه ذلك. فاما ذهابها لزيارة بعض الناس بدون إذن زوجها فلا يحل، وكذلك أيضاً أخذها لهذا المال ودفعها إياه لمن تزورهم -أيًّا كان ذلك المال- هذا يعتبر من الإسراف. ولزوجها أن يمنعها إذا كانت في عصمتها، وإذا لم تكن في عصمة زوج فيمنعها أبوها أو ولديها، ولو كان من مالها الذي تملكه فلا يجوز لها أن تصرفه في غير حق؛ لأن ذلك من إفساد المال بغير حق، قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّقَّاهَ أُمُّ الْكُفَّارِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ} [النساء: 5]. وأما إذا كان بحق وأرادت أن تعطي صديقاتها لمكافأة أو لبر أو صلة رحم أو صدقة أو ما أشبه ذلك فإنه مالها. فاما إذا كان سفها وإضاعة للمال فهو من الممنوعات. قال النبي -صلى الله عليه وسلم- {إن الله يرضى لكم ثلاثة ويكره لكم ثلاثة...} وذكر الثلاثة التي يكرهها: {قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال} أخرجه البخاري في الأذان رقم (844)، وفي الأدب رقم (5975)، وفي غيرهما، ومسلم في الأقضية رقم (593). . إضاعة المال مما يكرهه الله -عز وجل-؛ لأن الإنسان يتبع في تحصيل المال، ويجهد نفسه حتى يحصل له هذا المال، فإذا أضاعه وأفسده اعتبرناه سفيهاً واعتبرناه ناقص التصرف وناقص العقل. فلا يجوز تمكينه من ذلك. وهذا آخر ما تيسر جمعه من هذه الفتاوى والله أعلم، وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم.